

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2005م
في شأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1993
الخاص بمكافآت المحامين المتدربين

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991، في شأن تنظيم مهنة المحاماة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1993، في شأن مكافآت المحامين المتدربين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (82 / 13 م) لسنة 2005م، بالموافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1993، في شأن مكافآت المحامين المتدربين،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1993 في شأن مكافآت المحامين المتدربين.

المادة الثانية

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 25 / محرم / 1426 هـ،

الموافق: 6 / مارس / 2005 م.